(4)

التلفيق (طلاء القديم بلون الحداثة)

يُحاول منظر الخلافة أو الدولة الإسلامية أن يُلبسها ثوب الحداثة ورداء العصرية، فيجعل البيعة مساوية لنظرية العقد الاجتماعي، فاختار «جاك روسو» الذي وصفه «بأبي الديمقراطية الحديثة»، وكتابه «العقد الاجتماعي» الذي وصفه «بالإنجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية التي وُلد منها العالم الغربي الحديث.»[1] ليقول بأن تجربة المسلمين في عهدي النبوة والخلفاء الأوائل حققت السبق والريادة؛ ظنا منه أن العقلية الغربية تجمدت عند هذه النظرية بينما تطورت النظرية عدة مرات قبل أن تتراجع أهميتها ابتداءً من القرن الثامن عشر، إثر نقد الفيلسوف الإنكليزي ديفيد هيوم لها، وتجاوزها إلى نظريات أخرى.

والحقيقة أن العقل المسلم هو الذي لا يزال لم يبرح مكانه بتكبره عن ممارسة دوره الإنساني في التفكير المتجدد بزعم أنه يمتلك في الممارسة التاريخية الأولى للمسلمين ما يفوق نتاج العقلانية الحديثة، فنتجمد ولا نبدع، ونطلي القديم بألوان الحداثة، كي نقول ها نحن نمتلك الحديث والمتطور قبل أن يتحرك الإنسان مع الزمن إلى الأمام.

نظَّر مفكرون وفقهاء لدولة الخلافة الإسلامية بألفاظ معاصرة، وكأنهم بذلك يُقدّمون من ممارسات المسلمين الأوائل بديلا معاصرا يكفيهم مؤنة التطوير والتحديث، أو كأن الفقه الإسلامي حول الدولة متهم بالجمود

(1) النظريات السياسية الإسلامية، ص213

فيُريـدون أن ينفوا عنه ذلك، فأي جمود يُتّهم به! و«الدقة والسمو والأصالة الفكرية قد وصل إليها الفكر الإسلامي في أبحاثه القانونية، هكذا قبل مجيء روسـو وأتباعه بقـرون عدة.»[1] وربطـوا بين نظرية «العقـد الاجتماعي» لجـان جاك روسو وبيعتي العقبة اللاتين كانتا بين النبي ﷺ والأنصار قبيل الهجرة، «فالعقد الاجتماعي الذي تحدّث عنه روسو، وأمثاله كان مجرد وهم أو خيال، أما العقد الذي حدث مرتين عند العقبة، وقامت على أساسه الدولة الإسلامية، فهو عقد تاريخي وحقيقة يعرفها الجميع.»[2]

ومرة أخـرى يعود لمقارنتها بعـصر الخلفاء الأربعة بقولـه: «العقد الذي تكلّـم عنـه روسو كان مجرد افـتراض؛ لأنه بناه على حالـة تخيلها في عصور ماضية سحيقة، ولا يوجد عليها برهان تاريخي، بينما نظرية العقد الإسلامية تستنـد إلى مـاضٍ تاريخي ثابت: هـو تجربة الأمة في خـلال العصر الذهبي للإسلام، وهو عصر الخلفاء الراشدين.»[3]

هكـذا انتهى التطويـر في العقل المسلم قبل أن يبـدأ.. لسنا في حاجة إلى إعـمال العقـل في تطوير الفكـر الاجتماعـي أو السياسي فقـد انتهينا إلى ما وصلوا إليه بعد قرون، هذا خطاب منظري الدولة الإسلامية؛ لذا لن يتقدموا خطـوة إلى الأمام في تطوير رؤيتهم حـول الدولة، ويتجاهلون أن ثمة فارق كبـير بين العقد الاجتماعـي في القرن الثامن عشر الميـلادي، وبيعتي العقبة في القـرن السابـع الميلادي مـن حيث المصـدر والدافع والسياقـات الزمنية

(1) السابق، ص213،214

(2) السابق، ص32.

(3) السابق، ص214

والواقع الاجتماعي، العقد الاجتماعي في إحدى مفاهيمه ممارسة من طرفين لا يملك أحدهما سلطة روحية دينية توجهه، ولا تنص على تكاليف إلهية، ولا يجعل المقابل مؤجلا في الحياة الآخرة، فالعقد الاجتماعي يبدأ من أناس يتراضون فيما بينهم كمتعاقدين، فرادى أو مجتمعين، على ميثاق اجتماعي، صريح أو ضمني، علني أو صامت، يتعهدون فيه بالتنازل عن حقوقهم (كلها أو بعضها) لصالح هيئة اجتماعية عامة، ذات إرادة كلية، تملك سيادة تامة على الجميع، يعبر عنها مجموعة الأعراف والقواعد والقوانين التي تضعها أو تسنّها بنفسها، والتي توزع الحقوق والواجبات على أعضائها.

وهذا يختلف عن البيعة التي تقوم على تبادل شيء بشيء وأخذ الأيمان على ذلك في صورة عرفها العرب قبل الإسلام شكلا، لكن تطوّر مضمونها في العقبة لتصبح ممارسة دينية بامتياز بين النبي ﷺ بوصفه حامل رسالة الإسلام وعدد من حجاج يثرب إلى مكة، وكان موضوعها ليس تحديد علاقة السلطة بالمجتمع بل موضعها في البيعة الأولى الالتزام بدعوة النبي إياهم إلى الإسلام وما يترتب عليها من تكاليف دينية واضحة، والمقابل ديني أخروي هو الجنة، وفي البيعة الثانية زاد اشتراط الدفاع عن الإسلام ونبيه، وفي المقابل دوام النصرة من النبي ﷺ والمهاجرين من أهل مكة للمسلمين من أهل المدينة بعد حسم النبي ﷺ لمواجهاته مع مشركي مكة، وتشبيه النبي ﷺ نفسه مع الأنصار في هذا الموقف بعيسى مع الحواريين يؤكد طبيعة العلاقة الدينية لنبي بأتباعه.[1]

(1) ففي حديث عبادة بن الصامت «بايعوني على أن لا تُشركوا باللهِ شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتُلوا أولادَكم، ولا تَأتوا ببُهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجُلِكم، ولا تَعصوا في معروفٍ، فمَن وَفَّى منكم فأجرُه على اللهِ، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِبَ في=

ثم تعود البيعة لتأخذ شكلا ثالثا في الاستخدام الفقهي فهي عهد بالطاعة من الرعية للراعي، و إنفاذ مهمات الراعي على أكمل وجه، وأهمها سياسة الدين والدنيا على مقتضى شرع الله، و يُركّز الخطاب الإسلامي السني على كلمة البيعة تأكيدا على أن اختيار الإمام (الخليفة) يبدأ من الناس سواء تمّ بطريقة صحيحة أو غير صحيحة، وليست بتعيينٍ نصّ عليه الله لأسرة بعينها؛ لتتمايز الإمامة السنية عن الإمامة الشيعية التي تتمسك بأن الإمام تمّ النص عليه وتحديده من الله، فالبيعة عند منظري الإمامة السنية عقد بين الخليفة (الإمام) والأمة يصح بالشروط التي ينبغي توافرها في غيرها من العقود؛ ولذا سميت بيعة «وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده، تأكيدا للعقد؛ فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي «بيعة» مصدر الفعل باع.»[1] وبهذا العقد تنتقل السلطة من الأمة للإمام ينيب عنه من يريد، و يفوض من يختار فيما شاء من صلاحيات، له أن يستغني برأيه فهو

= الدنيا فهو كَفَّارةٌ له، ومَن أصاب من ذلك شيئًا ثم سَتَرَه اللهُ فهو إلى اللهِ، إن شاء عَفا عنه و إن شاء عاقَبَه. فبايَعْناه على ذلك.» (صحيح البخاري. 3892)، وفي رواية كعب بن مالك عن بيعة العقبة الثانية قال النبي ﷺ «أُبايِعُكُمْ على أنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وأَبْنَاءَكُمْ قال فَأَخَذَ البَرَاءُ بنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثمَّ قال نَعَمْ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَزْرَنَا فَبايِعْنَا يا رسولَ اللهِ فَنَحْنُ واللهِ أَهْلُ الحُرُوبِ وأَهْلُ الحَلْقَةِ ورِثْنَاهَا كَابِرًا عن كَابِرٍ قال فَاعْتَرَضَ القَوْلَ - والْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رسولَ اللهِ ﷺ أَبُو الهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فقال يا رسولَ اللهِ إِنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَ الرِّجَالِ حِبالًا و إِنَّا قَاطِعُوهَا - وهِيَ العُهُودُ - فهل عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ وأَظْهَرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَرْجِعَ وتَدَعَنَا؟ قال فَتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ» فقال بَلِ الدَّمَ الدَّمَ والْهَدْمَ الهَدْمَ أَنْتُمْ مِنِّي وأَنَا مِنْكُمْ أُحارِبُ مَنْ حارَبْتُمْ وأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ وَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ على قَوْمِهِمْ..» (الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص45).

(1) ابن خلدون، المقدمة، الفصل التاسع والعشرون، ص174.

من أهل الاجتهاد، أو يستشير من غير إلزام، وأهل مشورته هم بطانته الذين يختارهم، وبمقتضي البيعة يلتزم المبايعون بالطاعة الكاملة للحاكم في كل أمر ما لم يكن معصية، فلا مجال لمخالفته بخلاف العقد الاجتماعي الذي تطوّر عنه الدستور في الدولة الحديثة، فهو يُعطى صلاحيات محدودة للحاكم، ولا يسمح له بتجاوز تلك الصلاحيات ولا التعدي على عمل غيره من السلطات، ومستشارو الإمام في الدولة الإسلامية يختلفون عن ممثلي الأمة في المجالس البرلمانية -أيًا كان اسمها مجلس شورى أو أمة أو شعب- في الدولة المدنية، فهم يقومون بدور رقابي على قرارات السلطة الحاكمة، ففرق بين أهل شورى هم مستشارون فحسب، وبين أهل شورى هم سلطة مستقلة تمثل الشعب في مراقبة أداء الحاكم والحكومة (السلطة التنفيذية)، وفرق بين بيعة تلزم المحكومين بطاعة الحاكم، وتعاقد اجتماعي يلزم الحاكم بطاعة المحكومين وينظم العلاقة بينه وبين المجتمع، كما أن البيعة بالخلافة الإسلامية اختيار من المسلم دون غيره، بموجب كون الخلافة الإسلامية منصبا دينيا، فالدولة الإسلامية عند منظري الخلافة الإسلامية هويتها عقائدية تمتد حيث وُجد مسلمون في أي مكانٍ فتجعلهم جزءًا من دولتها دون اعتبار لحدود جغرافية وهذا تصوّر غير واقعي في عصرنا بخلاف الدولة المدنية الحديثة فهويتها جغرافية نابعة من الأرض التي يعيش عليها الإنسان فالدولة المعاصرة محددة بنطاق جغرافي، فكل من ينتمي إلى مصر في جغرافيتها له حق اختيار رأس الدولة بصفته مواطن يتساوى في ذلك الذكور والإناث والمسلمون وغير المسلمين، فمنظرو الدولة الإسلامية «الخلافة» ليس عندهم مفهوم المواطنة، وإن قبله بعضهم في خطابه المعلن بدافع من الواقع الحديث للدول المعاصرة، فتبدو تلك الدول عند بعض منظري الخطاب الإسلامي ولايات

إسلامية منفصلة تنتظر عودة الخلافة الجامعة وتبدو عند البعض الآخر بمنزلة عدة دول إسلامية كل منها خلافة في ذاتها، وأسقط فكرة استعادة الخلافة لتعذرها؛ فالمسلمون عاجزون عن إعادتها بسبب تغير النظام العالمي، ويبقى غير المسلم في كلا التصورين في منطقة ضبابية هل هو ذمي في دولة الإسلام فتكون أحكامه كما هي في كتب الفقه، أم مواطن له حقوق المواطنة كاملة فيأخذون بأفكار الدولة المدنية الحديثة!

فربط منظرو الدولة الإسلامية بين البيعة والعقد الاجتماعي نوع من المساجلة مع العقلية الغربية أو التماهي معها في غير موضعه؛ لأنهما في الواقع مختلفان، وكأنهم حين يقولون للعقلية الغربية إذا كانت العقلانية والنقد المستمر هو طريقكم لتطوير نظم إدارة الدولة فإن المسلمين يمتلكون نموذجا ثابتا منذ قرون أنتجته النبوة مرة، والخلفاء الأربعة الأوائل مرة ثانية؛ والواقع أنه -إذا سلمنا بصحة طرحهم- لا وجه للمقارنة بين ثابت ومتغيِّر!!

فيتحدث المفكر الإسلامي عن الخلافة الإسلامية في العام الثالث عشر للهجرة بأنها «نظام من نُظم الحكم.. ونظم الحكم - ككل النظم- هي مؤسسات وآليات تُقيمها الأمة لتحقيق المقاصد والغايات والمصالح التي تتغيَّاها، والتي تحدّد معالمها المرجعية الفكرية أو الفلسفية أو الدينية التي تُؤمن بها هذه الأمّة. أي أن الخلافة مؤسسة مدنية بشرية أبدعتها الأمة ... الخلافة الإسلامية -التي قامت كامتداد متطور لدولة النبوة- فإنها باعتبارها -دولة النبوة- قد تأسَّست بالتعاقُد الدُّستوريِّ والعقد الاجتماعيّ الحقيقيّ الذي تمَّ في «بيعة العقبة» (1ق هـ/621م) وتوزَّعت فيها السُّلطات بين المؤسسات الدستورية الثلاث: مؤسسة الأمراء.. المؤسسة الدستورية الثانية

هـي مؤسسة النقباء الاثني عشر.. المؤسسة الدستورية الثالثة، وهي «مجلس الشـورى» مجلس السبعين الذي كان يجتمع بمسجـد النبوّة بمكان محدّد، وفي أوقات محدَّدة؛ لتعرض عليه شـئون الدولة والمجتمـع، والتقارير الواردة من أقاليم دولة الخلافة.»[1].

فمفـردات مثل: نظم الحكم، ومؤسسات، وآليـات، ومدنية، ودستورية، ومؤسسيـة، وتعاقـد دستوري، وعقد اجتماعي، ومجلس شـورى لم يكن لها ولا لدلالاتهـا وجود في تلك الفترة التاريخية تماما، و إنما وُجدت تلك الألفاظ تشكلـت معانيهـا في العـصر الحديـث حيث استلهمـت من تجربـة الدولة المعاصرة في نسختها الغربية، كذلك توصيف الخلافة الإسلامية بأنها «الدولة التـي قامت في العام الثالث عـشر لتحقيق سيادة الشريعة الإسلامية في حياة الأمة»،[2] تعبير غير دقيق لأن مصطلح الشريعة لم يكن له وجود، فالشريعة بمفهوم الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالنص الشرعي جاء متأخرا عن تلك الحقبة بما يزيد عن مائة وخمسين عاما.

وفي الوقـت الذي نسلّم فيه بـأن النبي ﷺ قاد تحولا جوهريا من القبيلة إلى المدينة كخطـوة نحو بناء مجتمع جديد إلا أنها لا تمثل تجربة دولة بالمعنى الذي يروج لـه الخطاب الإسلامي؛ لأن النبي ﷺ لقي ربه بعد تمام الوحي بينـما تجربة المسلمين مع الدولة في حالة تشكّـل وتكوين بوصفها جزءًا من الممارسـة الإنسانية للنبي ﷺ التـي أرسى الوحي مبادئهـا العامة، ثم أوكل للبشر استكـمال التفاصيل من تجارب الممالك المعاصرة لهم والسابقة عليهم،

(1) ينظر: الدكتور محمد عمارة، بحث الخلافة الإسلامية، ص26،27.
(2) ينظر: السابق، ص26.

فلفـظ دولة النبوة الذي استخدمها الدكتور عمارة لها دلالة ملتبسة، ويحتمل قـدرا من الدينية والتقديس ننفيها دوما عن ممارسة المسلمين، فالنبي لم يكن مكلفـا بإقامة مملكة ولا استحداث دولة بل بتبليـغ دعوة، و إنذار من يتخلى عنها، فلم تكن مهمته إنجاز دولة بل تبليغ مبادئها العامة، فلو بنى الرسول ﷺ دولـة لكانت شـكلا ثابتا مقدّسا في حيـاة المسلمين، وهذا مـا لا يستقيم مع حركـة التطور الإنسـاني، فكانت الحكمة الإلهيـة صارفة للرسول ﷺ عن ذاك..

و إذا كانـت البيعـة في صورتهـا التـي وصلـت إلينا من منظـور المفكر الإسلامي دينا مجردًا ثابتا فلما يخضعها لمقارنة بنظريات بشرية في نظم الحكم تتغير وتتبدل؟! و إذا كانت ضمـن أفعال النبوة الزمنية التاريخية الداخلة في اجتهـاده البشري، فلـماذا يجعلها قالبـا ينبغي أن تُقاس عليـه اليوم ممارسات السياسة المتغيِّرة!

فوصف بيعـة العقبة بالتعاقد الدستوري والعقـد الاجتماعي لا يخلو من تكلّـف وتحميل للحوادث التاريخية بدلالات تتنافي مـع طبيعتها، لأن البيعة لم تكـن ميثـاق اجتماعي ينظم علاقـة السلطة بالمجتمـع، فهناك فرق كبير بين التعاقد الدستوري والبيعة، فالدستور مجموعة القواعد القانونية المنظّمة لممارسة السلطة ومصادرها والعلاقة بين القائمين عليها، والأشخاص المعنوية والطبيعية المحكومين بتلـك السلطة، والقواعد الضامنة للحقوق والحريات العامة في المجتمع.

كـما أن جعلهم البيعة دستورا يحوّل ممارسات النبوة وجهادها للسماح لها بتبليـغ دعوة اللـه إلى جهاد من النبـوة لإقامة دولة (مملكة بلغـة تلك الفترة)

وهـذا الخلط له خطورته لأنـه يؤسس لأصولية الدولـة وجعلها غاية دينية، الفكرة التي تنطلق منها الجماعات الدينية في تأسيس الدولة الإسلامية بداية ببيعة أمير أو مرشـد أو خليفة تجاهد تحت رايته لاستعادة الخلافة الفريضة الإسلامية الغائبة من منظورهم.

نضيـف إلى ذلك استخدامـه مصطلح «مجلس شـورى» في غير موضعه، فدلالتـه المعاصرة هي مجلس نيابي يُمثّل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة، ويُمـارس دور الرقابـة على سلطتهـا التنفيذية، بخلاف الشـورى في الممارسة التاريخية الأولى للمسلمين لم تأخذ شـكلا بعينه، ولم تكن مُلزمة، بل مُعلِمة بـرأي من يختارهم القائم على الأمر أهلا لشورته، وهي مبدأ عربي و إسلامي أمـا كونها مبدأً عربيا؛ فلأن قبائل العرب مارست فعل المشورة وتبادل الرأي قبل الإسلام، وتحدث القرآن الكريم والأخبار النبوية عن نوادي كفار مكة ومشاوراتهـم في كيفيـة مواجهة النبـي ﷺ والقضاء عـلى دعوته للإسلام، وكونهـا مبدأً إسلاميا؛ لأن الوحي حثّنا على ممارسته دون أن يضع له إطارا أو آلية؛ لذا تعددت أشكاله في الممارسة النبوية.

أخـيرا من الآثـام العلمية لمثـل هذا النوع مـن الخطـاب الإسلامي لغته الفضفاضة المفتقدة للدقة العلمية والاصطلاحية، فتشعرك أنها كتبت بأمنية المتعـالي بماضيه على حـاضره، فيكتب بلغة خطابيـة مستخدما المصطلحات الحديثـة في توصيـف ممارسـات نبوية لم تستعمـل مثل هـذه المصطلحات؛ ليكسب المصطلـح المعاصر دلالة دينية من السيـاق المستخدَم فيه، و يصبغ الممارسـة التاريخية بالصبغـة الحداثية، ويجعل من التاريـخ ناطقا بالإسلام، والحقيقـة أن التاريـخ يحكى فعل المسلمـين في زمن بعينه، وهـو لا ينطق بل

المؤرخـون والموجّهون للشواهد هـم من ينطقون، فلا يُقـدّم توصيفا دقيقا واقعيـا لحقبـة تاريخيـة من حيـاة المسلمـين، مكتفية بطلائهـا بمصطلحات حداثية؛ لتبـدو وكأنها ممارسات مساوية لهـا، وكأن المسلمين الأوائل أقاموا النمـوذج المعاصر للدولة، ويُجرد التاريخي الإنساني؛ ليختلط بالديني المقدس الثابـت الصالح لكل زمان ومكـان، ولا يُقبل افتراض أنـه استخدم لغة فنية أدبية ليقرب المعاني، فتعبيراته عن القديم بلفظ الحديث من قبيل الاستعارات المجازية في سياق يحتاج إلى لغة معيارية علمية.